

مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي

أستاذ القانون الدولي المشارك - جامعة الامام المهدي

د.رحمة الله حبوب محمد أحمد

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة والتي بعنوان مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي إلى التعرف على أركان الجريمة وخصائصها وكان سبب اختياري للموضوع الوقوف على مفهوم الجريمة الدولية وتتمثل مشكلة البحث في بيان تفصيلي لمكونات الجريمة الدولية من حيث وجودها وشكلها على المجتمع وأنبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والتاريخي الوثائقي الاستردادي بجمع المادة العلمية وتحليلها من كتب القانون وتوصلت إلي أهم النتائج حيث كانت أهم النتائج تعتبر الجريمة الدولية سلوكا مجرما مضادا لقواعد القانون الدولي، و الذي يمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة. ، تمتاز الجريمة الدولية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم سواء كانت داخلية أو عالمية أو سياسية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة، الأركان ، الخصائص، مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها

Abstract:

This study, which is entitled the concept of crime, its elements and characteristics in international criminal law, aims to identify the elements of crime and its characteristics, and the reason for choosing the subject was to stand on the concept of international crime. The documentary retrieved by collecting and analyzing scientific material from law books and reached the most important results, where the most important results were that international crime is a criminal behavior against the rules of international law, which represents a violation of public order in more than one country. International crime is characterized by some characteristics that distinguish it from other crimes, whether they are internal, global or political.

Keywords: crime, elements, characteristics, concept of crime, its elements and characteristics

المقدمة :

أن الجريمة الدولية أصبحت تشغل بال علماء القانون الدولي وهي تلاحق المجرم أينما كان فهي تقع في إطار المجتمع الدولي وهي تعتبر ضرر واقع على المستوى الدولي ويتحقق ذلك بتوافر أركانها المكونة لها وتمتاز بخصائص عن غيرها من الجريمة الداخلية ولها أنواع متعددة جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتناولت كل ذلك في المبحثين الآتيين مفهوم الجريمة الدولية وأركانها في القانون الدولي الجنائي . وكذلك نجد أن الجريمة الدولية حدوثها يؤثر على مصلحة المجتمع الدولي باعتبار أنها تهتم المجتمع الدولي وتشغل باله مما أدى للاهتمام بها من حيث تعريفها وبيان أركانها التي تقوم عليها وتبينها على أرض الواقع . وأن للجريمة تعريفات عديدة سواء أكان ذلك في المعاجم اللغوية أم كتب الشريعة الإسلامية أو كتب القانون الوضعي ولكن كلها تتفق بان الجريمة هي خرق لقواعد ومبادئ إنسانية وضعتها الجماعة لتحقيق مصالحها الشرعية في الدنيا والآخرة فهي كسب أثم وذنوب للنفس لا تتغير بتغيير الأمكنة والأزمنة فهي مهما تعددت مصطلحاتها فهي واحدة وأثارها على المجتمع واحدة من حيث أضرارها السالبة وسأتناول

أولاً - أسباب اختيار الدراسة :

- 1- أصبحت الجريمة الدولية مصدر اهتمام لدي رجال القانون وقادة المجتمع الدولي
 - 2- أن أركان الجريمة الدولية تتعدد بصورها المختلفة التي تقع على المجتمع الدولي
- ثانياً- أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلي الآتي :- التعرف على الجريمة الدولية وأركانها في القانون الدولي وخصائصها في القانون الدولي

ثالثاً :- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في أن الجريمة الدولية تعتبر من الموضوعات التي أصبحت تشغل الساحة الدولية من حيث خطورتها وأثارها السالبة على مصالح المجتمعات الداخلية للدول الخارجية للمجتمع الدولي

رابعاً - مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة البحث في الآتي :-

- 1- ما هو مفهوم الجريمة الدولية ؟
- 2- ماهي الأركان المكونة للجريمة الدولية ؟
- 3- ماهي الخصائص الجريمة الدولية في القانون الدولي ؟

خامساً :- منهج الدراسة :

أتبعت المنهج التحليلي والتاريخي الوثائقي الاستردادي بجمع المادة العلمية وتحليلها من كتب القانون.

مفهومها في اللغة العربية والشريعة الإسلامية والقانون:

مفهوم الجريمة لغةً:

الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرأً، كما يعني التعدي والذنب⁽¹⁾ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي كسب الآثم⁽²⁾ كما تعنى الجنائية والذنب والتعدي على حقوق الآخرين⁽³⁾ بهذا أستخلص أن الجريمة في اللغة العربية تعنى الكسب الحرام ويسوق لمركبها أثمًا وذنباً

مفهوم الجريمة شرعاً :

عرفت بأنه فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه⁽⁴⁾ كما تعنى فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به⁽⁵⁾ أو هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف⁽⁶⁾ وعرفت أيضاً بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير⁽⁷⁾ وعرفت الجريمة بأنها هي آتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير⁽⁸⁾

أو هي خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم لا يختلف ما يعد جرماً⁽⁹⁾ بهذا أستخلص بأن الجريمة في الشرع الحكيم تعني كل فعل قام به الإنسان وهو محرم إتيانه من الله تعالي كما تعنى ترك كل فعل معاقب على تركه من الله تعالي وبهذا أقول أن الجريمة يمكن أن تكون فعل إيجابي أو فعل سلبي، وأستخلص بان للجريمة عقوبات حدية وقصاص وتعزيرية ولا تختلف باختلاف الحضارات والأزمنة فهي خرق للقواعد الاجتماعية

مفهوم الجريمة في القانون الجنائي السوداني :

نجد أن تعريف الجريمة في القانون السوداني بأنها كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر⁽¹⁰⁾ أو هي آتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه⁽¹¹⁾ نجد أن هذا التعريف على العقوبة والتجريم وجعله أساساً للتعريف ، وعرفت بأنها الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة⁽¹²⁾ أقول هذا التعريف فيه قصور حيث قصر الجريمة على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات فقط دون الأفعال التي تجرمها القوانين الأخرى ووضعت لها عقوبات وأهملت الجريمة المدنية التي يضع لها القانون المدني عقاب وكذلك الجريمة الإدارية والتأديبية . وعرفت الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها عقوبة أو تدبير احترازي⁽¹³⁾ هذا التعريف أشمل لما قبله حيث جعل ان الجريمة فعل غير مشروع بجنائية لها عقاب دون قصرها على قانون العقوبات أوي قانون . أستخلص بان الجريمة بأنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن قواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرمتها ويمكن القول بان الجريمة هي سلوك أنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها. مفهوم الجريمة في القانون الدولي الجنائي :

تعرف بأنها كل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي⁽¹⁴⁾ وتعرف بأنها ارتكاب فعل يمثل إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ويستحق فعله العقاب⁽¹⁵⁾. أو هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية يحميها القانون⁽¹⁶⁾. أو هي كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية ، أو هي كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله⁽¹⁷⁾ هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي

كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي . أو هي تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ، مثال لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة⁽¹⁸⁾ أو هي الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة ، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون⁽¹⁹⁾ و قد عرفها فقهاء آخرون بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله⁽²⁰⁾ أو أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي و تكون له عقوبة توقع من أجله .

أو هي اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواء من خلال العرف الدولي الذي يدمج هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية كما هو الحال في جريمة القرصنة أو إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية لمنع و عقاب إبادة الأجناس حسبما قررت ديباجتها و المادة الأولى منها .» و يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع ما بين الجانب الشكلي و الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة الدولية؛ يتمثل الجانب الشكلي في العلاقة ما بين الاعتداءات و القانون الدولي و تعد الواقعة جريمة متى وقعت بالمخالفة لقواعد هذا القانون، أما الركن الموضوعي فإنه يتمثل في العدوان على المصالح و القيم التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي⁽²¹⁾. أو كل سوك - فعلا كان أو امتناع - إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي و يتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك عمل أو امتناع مخالف لقواعد القانون الدولي من شأنه ، لو حدث، أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر.

أركان الجريمة الدولية:

يقصد بالأركان مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة و يترتب على انتفاءها أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة⁽²²⁾

الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي تقوم على ثلاثة أركان : الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الدولي .

الركن المادي للجريمة الدولية :

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب ، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون⁽²³⁾ و يترتب على ذلك ، إن القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية وان الإنسان وحده هو الذي يتصور إن يكون

فاعلاً للجريمة لأنها لا تعدو إن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون⁽²⁴⁾ فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل أو امتناع عن فعل ، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيدا ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي ، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهتم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية ، إذ من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة إلى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك فان الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك ، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب⁽²⁵⁾. ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية :أولاً :- السلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً أم سلبياً ويترب عليه ضرر يوجب فرض العقاب⁽²⁶⁾ ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد جماعة فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي.ويمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجني عليه⁽²⁷⁾ ويمكن أيضا ارتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلمي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى⁽²⁸⁾ وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وادي ذلك إلى وفاة الأسرأو قسم منهم كنا إمام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع .

أما السلوك السلمي : فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي ، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه⁽²⁹⁾ كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى⁽³⁰⁾. ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في احجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

ثانياً :- النتيجة :

وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو اخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع الى آخر هي النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي للجريمة⁽³¹⁾. وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي . فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الاساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الاسمي للدول وهو حق السيادة التي تعني

حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فتقبل او ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أصلاً لها تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر⁽³²⁾. وبذلك تكون السيادة بان تصبح الدولة صاحبة الامر والنهي على اقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأي سلطة او لأي كيان دولي⁽³³⁾. وهذا يعني ان للسيادة مظهرين السيادة الداخلية ويعني استثنا الدولة بتنظيم شؤون الاقليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة اخرى والسيادة الخارجية ويراد بها امتلاك الدولة لزام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة اخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون⁽³⁴⁾. وهكذا يظهر لنا ان الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في المادة (1) منه الى ذلك حيث نصت على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي⁽³⁵⁾ ثالثاً - العلاقة السببية : يقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين او الامتناع عن عمل محدد⁽³⁶⁾

-الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

ونعني به الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها . وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الاجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها ، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية أئمة⁽³⁷⁾. إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية ، وانما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي . ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي القصد) و(الخطأ غير العمدي) و (القصد الاحتمالي)⁽³⁸⁾. حيث توصف ارادة مرتكب الجريمة بانها عمدية حينما تتجه الى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً ، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى الى تحقيق النتيجة الاجرامية . فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية اذا علم الجاني ان الافعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي ، ويعلم ان يترتب على ارتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الاجرامية⁽³⁹⁾. بينما توصف ارادة الجاني بانها غير عمدية اذا ما اتجهت الى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الاجرامية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع او كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي⁽⁴⁰⁾ ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي الى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع انه كان يسعى إلى عدم حدوثها ، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة .

لكن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً إلا ان ذلك لا يستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأً بقصف منشآت مدنية مما يترتب موت وهلاك

الكثير من السكان المدنيين والاعيان المدنية⁽⁴¹⁾. لذلك فان الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستمد هذا التطبيق الى (المنطق القانوني من ناحية والى العدالة من ناحية اخرى ذلك انه اذا كان الفعل يحتمل اتيانه بصورة عمدية او غير عمدية فانه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الاخير⁽⁴²⁾. أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي يبدو ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميز في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) بين ارتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما استبعدت مساءلة الفاعل اذا ارتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي تأسيساً على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه او ضآلته في الخطأ غير الواعي⁽⁴³⁾. أما القصد الاحتمالي فان ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث او لا تحدث ولكن يقبلها اذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقاً ان النتيجة هي اثر حتمي لسلوكه ويسعى الى تحقيقها أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على اساس القصد الاحتمالي وخاصة ان هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها الى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها واذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على اساس القصد المباشر إلا ان العدالة الدولية الجنائية القائمة على اساس عدم افلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على اساس القصد الاحتمالي⁽⁴⁴⁾، فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع اصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على اساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة اذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي الى القول ان قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية، وقد اشار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (30)

-الركن الدولي :

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين، الاول : العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني : العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها⁽⁴⁵⁾. فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم او لحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية او تشجيع منها، اما اذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فان الامر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي. أما العنصر الموضوعي : فيتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الانسان) وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي، اما اذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فان الامر يتعلق اما بجريمة داخلية اذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الدولي الجنائي الدولي اذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول. إذأ إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين،

من ناحية يجب ان تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي ، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها ، ومن ناحية اخرى يجب ان ترتكب باسم ولحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية(غير تابعة للدولة).

خصائص الجريمة الدولية :

الجريمة الدولية لها خصائص تمتاز بها وتميزها عن الجريمة الداخلية وتتمثل في خطورتها، وجاز تسليم المجرمين فيها، وعدم سريان التقادم عليها ، ولا يجوز فيها العفو ، وتستبعد الحصانات على مرتكبي الجرائم الدولية عليه أبن ذلك وفقاً للاتي :-

خطورة الجريمة الدولية و جسامتها:

فمن الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية الجريمة الداخلية جسامه و خطورة، و يظهر ذلك في اتساع و شمولية آثارها. و يكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة الشعب و تدمير مدن و قتلا بالجماعة و تعذيب مجموعات. و لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه، و تظهر الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة الوحشية) و إما من اتساع آثاره (الضخامة) و إما من الدافع الذي يتيح تحديد خطورة الفعل. فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها و وحشيتها.

جواز التسليم في الجرائم الدولية.:

نجد أن الجرائم في القانون الداخلي قد تقسم إلى قسمين، جرائم عادية و الأخرى سياسية حيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط دون الجرائم السياسية. و هو ما لا نجد في القانون الدولي الجنائي حيث لا يعرف هذا الأخير تمييزاً أو تفرقة بين الجرائم، و بالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية و هذا ما يؤدي إلى أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ، فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم في البداية اعتبرت الجرائم الدولية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها مثال ذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم، و امتناع إيطاليا عن تسليم المسئول عن اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا عام 1934. إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الاتجاه المضاد الداعي إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدولية. فقد دعا المجتمع الدولي في البداية إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية (بوصفها جرائم دولية) و الجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم الإرهابية على عكس الجرائم السياسية أفعال يجوز التسليم فيها. و هو ما جاء في قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، و في معاهدة منع و معاقبة الإرهاب سنة 1937⁽⁴⁶⁾. و في خطوة ثانية أقر المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وهو ما جاء في نص المادة 228 من معاهدة فارسي 1919. و أخيراً تأكد هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية في عدة نصوص منها: المادة 7 م معاهدة إبادة الجنس 1948، المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949. و بالتالي فإن التسليم جائز و مطلوب في الجرائم الدولية، و لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص

المطلوبين في جرائم دولية.

استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية.

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة، و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية. أما على الصعيد الدولي فلم يتم إثارة هذه المسألة قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن ظروفًا لاحقة حملت المجتمع الدولي إلى إعادة النظر لقاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية، فقد أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بتقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، و بالتالي سقوط الدعوى العمومية لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكم بعد. إلا أن موقف ألمانيا أثار استنكارًا عالميًا و هو ما أدى إلى إجماع اللجنة القانونية للأمم المتحدة في 1965/04/10 بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. و في 1968/11/26 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (3 - 23) و الذي جاء في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولة محددة بغض النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب الواردة في تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية في 1945/08/08، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية.

استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، و هو نوعان: عفو خاص و هو عفو عن العقوبة، و عفو شامل و هو عفو عن الجريمة. و يتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقًا لأحكام القانونو هذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الدولي الجنائي، فخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرًا مستحيلًا بالإضافة إلى غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره فكل من رئيس الدولة و السلطة التشريعية سلطتان غائبتان عن التنظيم الحالي للمجتمع الدولي⁽⁴⁷⁾.

استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية:

تنص القوانين الوطنية على منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة، بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة و ذلك لاعتبارات تفتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي مثالها حصانة رئيس الدولة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسًا حاكمًا، فقد توصلت معاهدة فارسي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم عن جرائمه الدولية و فشل الطرح القائل آنذاك بموجب تجنيب غليوم المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه و لا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر، إلا أن مبدأ عدم الإعفاء من المحاكمة تعزز على أرض الواقع بالمحاكمات التي جرت في نورمبرج و طوكيو، و قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم و مناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة.

بهذا أقول أن الجريمة الدولية لها خصائص تميزها عن الجريمة الداخلية وتتمثل في خطورتها وجسامتها وعدم سريان الحصانات على مرتكبها ولأنه ينتقض بمضي الزمن عليها ولا يجوز فيها العفو .

الخاتمة :

لحمد لله الذي وفقني في كتابة هذا البحث والذي جاء بعنوان مفهوم الجريمة واركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي حيث ان الجريمة هي انتهاك لمصالح دولة بطريقة غير مقبولة في ظل القانون فلك من افراد المجتمع الدولي (دول ومنظمات دولية له حقوق وعليه واجبات عليه احترامها وصونها والا تعرض للمساءلة والمحاسبة مما ينتج عن ذلك الجرم الدولي وله مرتكزات ويختلف عن الجرم الداخلي ، الامر الي دعائي لبيانه في هذا البخت شرح تعريفي للجريمة الدولية واركانها وخصائصها ، وخلصت في خاتمة البحث على نتائج وتوصيات وفقا للاتي :-

النتائج :

1. الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن قواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماها
2. الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن أرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي
3. إن الجريمة الدولية لا تنقضي بالتقادم ولأيسري عليها العفو العام وتستبعد مسألة الحصانات الدبلوماسية
4. تمتاز الجريمة الدولية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم سواء كانت داخلية أو عالمية أو سياسية.
5. أن الجريمة الدولية لها خصائص تميزها عن الجريمة الداخلية وتتمثل في خطورتها وجسامتها وعدم سريان الحصانات على مرتكبها ولأنه ينتقض بمضي الزمن عليها ولا يجوز فيها العفو

التوصيات:

1. توصي الدراسة علماء القانون الدولي الجنائي في العالم العربي والإسلامي توضيح آثار الجريمة وضررها على المجتمعات الداخلية والدولية
2. توصي الدراسة المحاكم الدولية المختصة في كشف الجريمة الدولية ووضع الحلول لمنع وقوعها
3. على أجهزة العدل الدولية سن القوانين والتشريعات الحديثة لمحاربة الجريمة الدولية
4. على علماء القانون الدولي الجنائي أقامه محاضرات وندوات لتبصير المجتمعات بخطورة الجريمة الدولية وبيان أركانها وخصائصها

المصادر والمراجع

- (1) معجب بن معدي الحويقل العتبي ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم ي الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مطبعة سير ، ط أولي ، 1413هـ
- (2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط الرابعة 1977م
- (3) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،
- (4) يسن عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، بيروت ، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ، ط السادسة 2004م
- (5) عبد الفتاح خضر ، الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي ، الرياض ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، 1985
- (6) عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ، علاج القران الكريم للجريمة ، المدينة المنورة ، مطبعة أمين محمد سالم ، ط أولي 1413هـ
- (7) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ، القاهرة ، دار الشعب ، ط ثانية 1372هـ
- (8) ما مون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الكتاب العربي ، 1979م
- (9) عبد الله سليمان سليمان ، -المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
- (10) بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط 1983م
- (11) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
- (12) الأمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقہ الإسلامي ، بيروت ، دار الكتاب العربي
- (13) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، إيران ، نشر أدب الحوزة ، 1405هـ
- (14) أبي الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب ، بيروت
- (15) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام والحرب ، القاهرة ، ط أولي ، 1989م
- (16) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2004م
- (17) محمد فهم درويش ، الجريمة في عصر العولمة ، 2002م
- (18) محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر العربي ، 2003م
- (19) محمد حسن جماع رسالة ماجستير بعنوان الاختصاص القضائي في الجرائم ضد الإنسانية وأثره على سيادة الدولة ، 2006م
- (20) ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1988م

- (21) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005،
- (22) ضاري محمود خليل وباسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى 2003م
- (23) ضاري محمود خليل ، المبادي الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، بيت الحكمة ، 1999م
- (24) صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، وزارة الاعلام ، ط أولي ، 1991م
- (25) سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، مطبعة دار القادسية ، ط أولي 1986م
- (26) سالم محمد سليمان الاوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مصراته الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان ، ط أولي 2000
- (27) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 1999م
- (28) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986م
- (29) ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 2002
- (30) محمد سعدى ، العدالة الجنائية الدولية ، بين قوة الخطاب وخطاب القوة ، 2002
- (31) على عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2001م
- (32) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،
- (33) عامر الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد الاول ، 1996م
- (34) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، ط أولي 1986م
- (35) خليل أسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، جامعة بغداد ، 1981م
- (63) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ط أولي 1973م

المصادر والمراجع:

- (1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، إيران ، نشر أدب الحوزة ،،1405هـ، ج21، ص91
- (2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ، القاهرة ، دار الشعب ، ط ثانية 1372هـ ، ج6، ص45
- (3) بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ، ط1983م ، ص104
- (4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج1، ص66
- (5) عبد الفتاح خضر ، الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي ، الرياض ،مطبعة معهد الإدارة العامة ، 1985 ، ص12
- (6) الأمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص220
- (7) أبي الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، ص273
- (8) د. معجب بن معدي الحويقل العتبي ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم ي الشريعة الإسلامية،الرياض، مطبعة سير ، ط أولي ،1413هـ ، ص17
- (9) د. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ، علاج القران الكريم للجريمة ،المدينة المنورة ، مطبعة أمين محمد سالم ، ط أولي 1413هـ ، ص17
- (10) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المادة الثالثة منه ، بعنوان تفسير وإيضاحات
- (11) د . يسن عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، بيروت ،دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ، ط السادسة 2004م ، ص81
- (12) د. ما مون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1979م ، ص84 ،
- (13) د . محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط الرابعة، 1977م ، ص45
- (14) محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، الاسكندرية ، دار الفكر العربي، 2003م، ص66.
- (15) محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، 2002م، ص152.
- (16) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة دار النهضة العربية 1999م، ص6
- (17) عبد الله سليمان سليمان ، -المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، ص85
- (18) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام والحرب ، القاهرة ، ط أولي ، 1989م ، ص76
- (19) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ، ص7
- (20) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ، 2005، ص-12 ص16
- (21) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ، 2004، ص66-67
- (22) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط الرابعة 1977م، ص279
- (23) حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط أولي 1979م ، ص95

- (24) ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 2002 ، ص331
- (25) عرفت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي الفقرة الرابعة منه ، الفعل بانه كل تصرف حرمه القانون سواء أكان إيجابياً أو سلبياً كالتك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك
- (26) ماهر عبدشاويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1988م ، ص163
- (27) سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بغداد مطبعة دار القادسية ، ط أولي 1986م ، ص418 وما بعدها
- (28) حسنين عبيد ابراهيم صالح ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص99
- (29) أنظر المادة الثانية /الفقرة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام 1996م
- (30) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ط أولي 1973م ، ص353-354
- (31) عامر الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد الاول ، 1996م ، ص163
- (32) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986م ، ص98 وما بعدها
- (33) خليل أسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، جامعة بغداد ، 1981م ، ص26
- (34) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، ط أولي 1986م ، ص3
- (35) - صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، وزارة الاعلام ، بغداد ، ط أولي ، 1991م ، ص151
- (36) ماهر عبد شاويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص195 وما بعدها
- (37) ضاري محمود خليل ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، بيت الحكمة ، 1999م ، ص10
- (38) ضاري محمود خليل وباسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بغداد ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى 2003م ، ص162 وما بعدها
- (39) على عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، الطبعة الاولى 2001م ، ص109
- (40) ضاري محمود خليل ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص10-12
- (41) سالم محمد سليمان الاجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، ممراته ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان ، ، ط أولي 2000 ، ص134
- (42) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق ص121
- (43) ضاري محمود خليل وباسل يوسف ، لمبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص163
- (44) محمد سعدي ، العدالة الجنائية الدولية ، بين قوة الخطاب وخطاب القوة ، 2002 ، ص217
- (45) محمود صالح العدالي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص69
- (46) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص90
- (47) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص95